فانه لا يمكن والحالة هذه تصور أساس قانوني نظري تستند اليه سلطات الاحتلال في مطالبتها لسكان الاقليم المحتل بالطاعة ، هذا من جهة . ومن جهة أخرى ليس في اتفاقيات جنيف ما يمنع سكان المناطق المحتلة من الثورة على سلطات الاحتلال عند اخلال الاخيرة بالالتزامات المفروضة عليها بموجب هـــذه الاتفاقيات . وهنا لا بد مـــن الاشارة الى المخالفات الصريحة التي ارتكبتها سلطات الاحتلال الاسرائيلي اخلالا بما تفرضه القواعد العامة في القانون الدولي بشأن الضم الفعلي لمدينة القدس ، بارادتها المنفردة ، وبدون الاتفاق بشأنها مع الاطراف المعنية ، ومخالفاتها المتكـــررة للواجبات المفروضة عليها بموجب اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في الاراضي المحتلة وعلى الأخص الواجبات التي تفرضها المواد (٢) ، (٢٧) ، (٣٢) ، (٤٧) و (٤٩) ، وتتمثل هذه المخالفات على سبيل المثـــال في مصادرة حريات المدنيين وتعذيبهـــم ومصادرة أموالهم وتدمير ممتلكاتهم الخاصة وتهجير السكان ، وتغيير أنظمتهم القانونية ، والحد من حرياتهم في مزاولة شعائرهم الدينية(٧)، كي تتضح حقيقة تردي الاوضاع التي يحياها سكان المناطق المحتلة ، ونظرا لعدم قدرة المنظمة الدولية على فرض قراراتها على اسرائيل وايقاف خرقها للواجبات الملقاة على عاتقها بموجب اتفاقيات جنيف/لاهاي المذكورة ، فلا يبقى والحالة هذه اذن الا قيام سكان هذه المناطق بالتصدي لسلطات الاحتلال للدفاع عن حقوقهم المقررة لهم بالاتفاقيات المذكورة وذلك عن طريق الثورة والمقاومة المسلحة .

سكان المناطق المحتلة وحقهم بالثورة والمقاومة :

السؤال الآن هو مدى حق سكان المناطق المحتلة بالثورة على سلطات الاحتلال في الحالات التي تلتزم فيها هذه السلطات بحدود الواجبات الملقاة علـــى عاتقها بموجب اتفاقيات جنيف/لاهاي ؟ . لا يختلف الجواب في هذه الحالة عن الحالة السابقة القاضي بتقرير حق سكان المناطق المحتلة بالثورة على سلطات الاحتلال ، ذلك ان **هذا الحق مستمد أساسا من طبيعة العلاقة بين سلطات الاحتلال وسكان المناطق المحتلة التي سبق لنا تحديدها على أساس استمرار علاقة الولاء والتبعية للوطن الام وعدم الالتزام بالطاعة والولاء لدولة الاحتلال وكذلك على أساس التكييف القانوني للاحتلال بأنه سلطة فعلية مؤقتة تستند الى واقع القوة المادية وعلى أساس من قاعدة تحريم ضم الاراضي بالارادة المنفردة** . ويضاف لذلك كله حق سكان المناطق المحتلة في الدفاع عن أنفسهم في سبيل المحافظة على أمنهم ، وكيانهم ، وحقهم في تقرير مصيرهم ، وفقا لما تقضي به أحكام المادة (١ / ٢) من الميثاق التي تنص على « انماء العلاقات الودية بين الامم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب ، وبأن يكون لكل فرد منها تقرير مصيرها ... » وطبقا لما تقضي به المادة (١ / ٤) من نفس الميثاق المذكور التي تنص على « ... امتناع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الاراضي أو الاستقلال السياسي لاية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة ... »

وهكذا نجد أنه من حق سكان المناطق المحتلة لا بل من واجبهم الثورة على سلطات الاحتلال وحمل السلاح للدفاع عن ما تقرره لهم المواثيق الدولية مـــن حقوق ، فسلطة الاحتلال التي تقوم على أساس القوة المسلحة ، لا القانون ، لا يمكن أن تقاوم الا بالقوة المسلحة .

المقاومة المسلحة المنظمة :

لقد توصلنا الى اظهار مدى ما يتمتع به سكان المناطق المحتلة من حق في الثورة على سلطات الاحتلال ومقاومته بقوة السلاح ولكن الامر لا ينتهي عند هذا الحد اذ سرعان مـــا يعمد سكان المناطق المحتلة الى **تنظيم اعمـــال المقاومة المسلحة بصورة منظمة**